قانون رقم ٢ - ١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك مادتان جديدتان برقمى ٤ مكررا ، ٥٤ مكررا نصهما الآتى :

" مادة (٤) مكررا — فى حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة . ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هـذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خـلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك كله دون إخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ يوليه سنة ١٩٨٢ — العدد ٢٦ مكرر (ج) .

مادة ٥٤ مكررا — كل من يمتنع أو يخالف عن تقديم البيان المنصوص عليه في المادة ٤ مكررا أو يقدم بيانا خاطئا وكل من يتهرب من أداء الضريبة أو يشرع في ذلك أو يأتي فعلا من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من الضريبة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الأفعال في هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٤ يوليه سنة ١٩٨٢)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة في ذات التاريخ إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي الشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس كما أحيل في ذات التاريخ إلى مجلس الشورى إعمالا لحكمي البند (٢) من المادة ١٩٥ من الدستور والمادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى .

وتحقيقا للغرض المشار إليه فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢ حضره السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية .

وحضره من أعضاء مكتب لجنة الخطة والموازنة السادة :

— دكتور عبد طلبة عويضة ، رئيس اللجنة .

— محمود السيد عبد الرحمن ، وكيل اللجنة .

— عبد نبيل أبو السعود ، وكيل اللجنة .

— يوسف عبد صديق ، أمين سر اللجنة .

كما حضر من أعضاء مكتب لجنة الشئون الاقتصادية السادة :

فتح الله رفعت وليسا ، حسن عبد عمار وكيلا ، عبد خليل حافظ وكيلا ، رفعت عبد بطل أمينا للسر .

ومن مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد :

عبد الغفار أبو طالب أمينا للسر .

وبعد ان اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام الدستور واستعادت أحكام كل من :

— القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك .

— القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء وإلى الإيضاحات التي أدلى بها السيد وزير المالية .

وبعد أن اطلعت على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون المعروض ، وإلى ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى في هذا الشأن تورد تقريرها عنه فيما يلي :

تقضي المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل الجدول المرافق للقانون والذي يشمل السلع الخاضعة للضريبة وفئات كل منها .

كما تنص المادة ٣ — من ذات القانون على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل منتج صناعي وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة" كذلك تنص المادة ٤ — من ذات القانون على أنه تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر في حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها في أغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر في حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن .

أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

وتستحق الضريبة عن السلع — سواء كانت محلية أو مستوردة — التي تستهلك داخل المناطق الحرة وكذلك على السلع التي تباع في الأسواق الحرة بغرض الاستهلاك المحلي .

وتحدد المادة ٥ من ذات القانون أيضا الحالات التي تعتبر في حكم التهرب من الضريبة ، وقد حددتها بإحدى عشرة حالة .

ولقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المعروض ليعالج ثغره موجودة فى القانون الحالى . وهى حالة إخضاع سلعة جديدة للضريبة أوزيادة فئة ضريبة الاستهلاك المفروضة عليها وما قد يترتب على ذلك من ظهور التعليقات الطفيلية التى تثرى على حساب الشعب ثراء فاحشا دون وجه حق ودون قيامها ببذل أى مجهود أو أى إضافة للإقتصاد القومى . وهذه التعليقات هى طائفة من المستوردين والتجار الذين يقومون ببيع السلع المخزونة لديهم والتى خضعت حديثا للضريبة بالسعر الجديد أو السعر الزائد مستفيدين بالفرق بين السعرين ، ولقد تضمن مشروع القانون المعروض مادتين ، تقضى المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة إلى قانون الضريبة على الاستهلاك برقم ٤ مكررا تنص على أنه فى حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة . . . إلخ "

وبذلك تتمكن الدولة من إحكام تحصيل الضريبة لصالح الخزانة العامة .

كما تضمن هذا النص أيضا تحديدا للمدة التى يتعين خلالها تقديم هذا البيان ، أيضا تحديدا لتاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها .

كما تقضى أيضا المادة الأولى من مشروع القانون المعروض بإضافة مادة أخرى جديدة إلى قانون الضريبة على الاستهلاك برقم ٤ مكرر تقضى بأن كل من يمتنع أو يخالف عن تقديم البيان السابق الإشارة إليه أو من يقدم بيانا خاطئا أو يتهرب من أداء الضريبة أو يشرع فى ذلك أو يأتى فعلا من شأنه أن يؤدى إلى التهرب من الضريبة ، يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون الضريبة على الاستهلاك لهذه الأفعال .

ولقد قامت اللجنة بتعديل عنوان مشروع القانون المعروض ليصبح على النحو التالى :

"مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١"

وذلك لكى يتسق هذا العنوان مع الهدف من التشريع .

واللجنة إذا توافق على مشروع القـــانون المعروض للاعتبارات المتقدمة ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

د. محمد طلبة عويضة

مذكرة إيضاحية

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

تنص المادة (٢) من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على أن تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرفق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول على أن يعرض القرار على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما أو في أول اجتماع له في حالة حل المجلس أو وقف جلساته فإذا لم يقره المجلس ألغى القرار مع إعتبار ما تم تحصيله قبل الإلغاء صحيحا .

وتقضي المادة (٣) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بسريان أحكامه على كل منتج صناعي وعلى كل مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على استهلاك .

كما تقضي المادة (٤) من هذا القانون باستحقاق الضريبة بمجرد بيع السلع ويعتبر في حكم البيع سحب السلع من أماكن تصنيعها أو من المخازن وتستحق الضريبة على السلع المستوردة الخاضعة لأحكامه بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

ولما كان الأصل المستفاد من أحكام المادة السابقة أن الواقعة المنشئة للضريبة على الاستهلاك هي واقعة بيع السلع الخاضعة لها بحيث تستحق الضريبة بمجرد بيع السلع أو تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية على حسب الأحوال .

ولما كان من المقرر طبقا للقانون المشار إليه أن لرئيس الجمهورية بقرار منه تعديل الجدول المرفق لهذا القانون سواء بإضافة سلع جديدة واخضاعها للضريبة أو بزيادة فئات الضريبة المفروضة على السلع الواردة بالجدول .

ومن ثم فقد رئي إضافة مادة جديدة إلى القانون المشار إليه برقم (٤) مكررا تنص على أنه في حالة إخضاع سلعة جديدة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على السلع الخاضعة لها يلتزم

المستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة المزيدة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان على أن يؤدى للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة بحسب ظروف كل ملتزم بالضريبة على ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق باعتبارها المدة الكافية لتصريف المخزون من هذه السلع .

وقد قصد بالتعديل المقترح أحكام تحصيل الضريبة لصالح الخزينة العامة سواء ما يفرض منها على سلع جديدة أو ما يزداد فى فئاتها على السلع الخاضعة لها وحتى لا تفيد من الضريبة الجديدة طائفة المستوردين أو تجار الجملة أو التجزئة أو الموزعين عما يوجد لديهم من سلع لم يتم بيعها بعد والتى سوف تباع لجمهور المستهلكين بأسعار شاملة للضريبة المفروضة بالسعر الجديد .

وقد نصت المادة ٥٤ مكررا المضافة على أن يكون من يمتنع أو يتخلف عن تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة أو يقدم بيانا خاطئا وكل من تهرب من أداء الضريبة أو شرع فى ذلك أو أتى فعلا من شأنه أن يؤدى إلى التهرب من الضريبة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الأفعال المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من قانون الضريبة على الاستهلاك .

وتنص المادة الثانية من مشروع القانون على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

رجاء التفضل — فى حالة الموافقة عليه — بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير المالية

الدكتور محمود صلاح الدين حامد